

وزارة النقل

قرار رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٣

ال الصادر في ٢٠٢٣/٥/٣١

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن رسوم الإرشاد والتوعيضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته؛ وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن؛ وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛ وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ (نقل بحري) بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١؛ وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة الموانئ البترولية؛ وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحري؛ وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحري؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء رأس شفيق الواقع في منطقة غرب خليج السويس (٣٥ كيلو متر) من رأس غارب وفقاً لـ المنطقة المحددة على النحو الآتي :

"يحد عند مدخل من إتجاه الجنوب الشرقي بنهاية حاجز الأمواج الشمالي و حاجز الأمواج الجنوبي ومن جهة الغرب برصيف الشحن".

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢٢/١٠/١ ، وتنتهي في ٢٠٢٥/٩/٣٠ ، وتجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء في غير الغرض المرخص به ، كما يحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل ، والنظر في إصدار ترخيص جديد في هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحري الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة بترول خليج السويس (جلبكو) التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء رأس شقير مبلغاً سنوياً نسبه (الشان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقاً لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق في الأول من شهر أكتوبر من كل عام لحساب قطاع النقل البحري (الموانئ التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء لثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

نلتزم شركة بترول خليج السويس (جلبكو) القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء رأس شقير بالالتزام بالتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحري .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أي تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .
وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير